

وزارة المالية

قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣
بشأن تشكيل لجان الطعن الضريبي وبيان مقارها وتحديد اختصاصها
المكاني ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن
الضريبي وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل وحدة تنظيم الشئون
الإدارية للجان الطعن الضريبي؛
وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون اللجان - المشرف على وحدة
تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن الضريبي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضم كل من السادة موظفي مصلحة الضرائب المصرية التالية أسماؤهم إلى عضوية

لجنة الطعن المبينة قرين اسمه ، وذلك على النحو الآتي :
القطاع الأول - القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	أحمد عبد الفتاح متولي منور	السابعة	حسين السعيد حسين عوض الله ، وذلك لاعتذاره عن العمل باللجنة
٢	وليد كمال محمد مبروك	الناسعة	أمين حنفى أمين فرج ، ليبلغه السن القانونى للتقاعد
٣	العربى عبد الحميد السمان	العشرون	عبد المنعم حسين محمود ، ليبلغه السن القانونى للتقاعد

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
٤	طارق إبراهيم سيد أحمد نجم	الواحدة والعشرون	منال عبد الحميد محمود صالح ، لبلوغه السن القانوني للتقاعد في ٢٠٢٠/٤/٢ ، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/٣ اليوم التالي لبلوغ العضو الحالي السن القانوني للتقاعد .
٥	هالة محمد محمود أحمد	السابعة والعشرون	عبد الله سعيد إمام محمد ، لبلوغه السن القانوني للتقاعد

القطاع الثاني - وسط الدلتا البحيرة - مطروح :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	محمد السيد محمد ياقوت	الأولى	محمد عبد الحميد حامد ، لبلوغه السن القانوني للتقاعد
٢	ياسر عبد الله محمد أحمد	الرابعة	عبد المرضى عبد القادر موسى ، لبلوغه السن القانوني للتقاعد

القطاع الثالث - القناة وسيناء وجنوب الصعيد :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	عبد الجود نبيه عبد الجود دراز	الرابعة	هشام أحمد محمد عبد القادر ، لبلوغه السن القانوني للتقاعد
٢	أسامي زيدان عبد العال حافظ	الرابعة	خالد جمال محمد المصيلحي ، لبلوغه السن القانوني للتقاعد
٣	محمد مختار محمد جوهر	السادسة	حسني يوسف محمد بكر ، لبلوغه السن القانوني للتقاعد في ٢٠٢٠/٥/٢١ ، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/٢٢ اليوم التالي لبلوغ العضو الحالي السن القانوني للتقاعد

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٤/١

وزير المالية

د/ محمد معيط